تصريح بورود الاعتراض على ظاهر عبارة الاكابر قوله وهو قريب من الواجب يعني انها
شبه بالواجب في القوة ثم الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق وقيل انها
واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة هذا عندنا وعند الشافعي فرض كفاية وعند
بعض اصحاب الشافعي والكرخي والطحاوي واحمد بن حنبل فرض عين كذا في النهاية
وقال اصحابنا لا صحة لقول من يجعلها فرض عين لانهم يستدلون بآية مؤولة كقوله تعالى
واركعوا مع الراكعين او بخبر الواحد وذلك لا يفيد الفرضية قوله بالسنة اي باحكام
الصلوة صحة وفسادا لان الحاجة الى العلم اكثر بالنظر الى غيره لكن هذا بعد ما يحسن
القراءة قدر ما يجوز به الصلوة ولم يطعن في دينه قوله ثم الاورع الورع الاجتناب
عن الشبهات كما ان التقوى هو الاجتناب عن المعاصي قوله ثم الاسن وزاد بعض
الفضلاء الاحسن وجها وخلقا والاشرف نسبا والانظف ثوبا ثم فسر حسن الوجه
بكثرة صلوة الليل اخذا من قوله صلعم من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وفسر
حسن الخلق بحسن المعاشرة بالناس وعلل الجميع بقوله لان في هذه الصفات تكثير الجماعة
ثم قال وان استووا فالقرعة او الخيار الى القوم كذا في الشروح قوله فان ام عبد
تفريع لقوله والاولى بالامامة الخ لان العبد لا يتفرغ للتعلم ولو وجد فيستنكف
الناس عن متابعته باق وهو يفضي الى تقليل الجماعة والاعرابي قد غلب فيهم الجهل
والفاسق لا يهتم بامر دينه والاعمى لا يقدر ان يتوقى النجاسات وبدعة المبتدع
تفضي الى عدم الاقتداء به سيما في اهم الامور وليس لولد الزنا اب يؤدبه
ويعلمه قوله ويقف الامام وسطهن يعني انهن لو صلين جماعة جازت مع الكراهة
بالاجماع سواء تقدمت الامام او توسطت ولكن الافضل التوسط لرجحان
جانب الستر واما كراهتها فلعدم خلوها عن المحرم قوله الا العجائز اي لا يكره
حضور العجائز ما سوى الظهر والجمعة والعصر ولا يكره حضورهن لصلوة
العيد عند اصحابنا بناء على ان مصلاه متسع فيمكن الاعتزال عن الفسقة
قال المفتي الثغليسي الفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوة ومنع حضورهن

حضورهن المساجد للصلوة فلان يكره مجالس المواعظ اولى قوله في التراب عندنا وفي [illegible]
محمد لا يجوز لكون التيمم طهارة ضرورية عنده وقيد عندنا يصح في اتفاق اصحابنا الا ظاهر
كما هو المشهور من ان التيمم طهارة ضرورية عند جميع علمائنا ومطلقة عند الشافعي فلان
محمد ههنا مخالف للاتفاق المذكور وقد حل الاكمل هذا المقام في عنايته حيث قال اعلم
ان التيمم طهارة ضرورية باتفاق علمائنا الى قوله يرتفع ما ترى اي ان كل واحد من العلماء
ترك اصله وناقض كلامه قوله بناء على فعل الرسول لما انه صلى آخر صلوته قاعدا والقوم
خلفه قيام قوله والمتنفل بالمفترض هنا ثلثة اقسام هذا وعكسه واقتداء المفترض بالمفترض صح
مختلفين ولا يصح الا الاول لان مطلق النية كاف في صحة النفل والفرض يشتمل عليه
فيصح الاقتداء بخلاف العكس والحاصل ان امارة صحة الاقتداء جواز بناء احدهما على الاخر
للمنفرد في المختلفين والمنفرد لا يصح [illegible] له ان يبني فرضا على فرض آخر فلا يقتدي بغيره
كذلك وكذا لا يصح ان يبني الفرض على النفل واما العكس فيجوز له وان كان مكروها
فيصح الاقتداء بغيره اما وجه عدم صحة الثاني فلان الاقتداء هنا امر وجودي وهو متابعة
شخص لاخر في افعاله بصفاتها وبناء الامر الوجودي على المعدوم غير متحقق ووصف
الفرضية معدوم في حق الامام فيما نحن فيه واما وجه عدم صحة الثالث فلان الاقتداء
شركة في التحريمة وموافقة بالافعال وهما لا يوجدان الا عند اتحادهما مالا وحالا
وفعلا وانما قيدناه بالمختلفين احترازا عن اقتداء مفترض بمفترض في اداء
وقت واحد او اقتداء احد القاضيين بالاخر في قضاء ظهر خميس واحد مثلا
فانهما جائزان اتفاقا واما اذا كان احدهما مؤديا والاخر قاضيا او احدهما
قاضيا ظهرا والاخر عصرا او احدهما قاضيا ظهر الخميس والاخر ظهر الاربعاء او
ظهر خميس آخر فلا يجوز اصلا وللاشارة الى هذا الاختلاف وصف المصنف
الفرض بالاخر هذا زبدة ما في العناية والكوبجية يؤيده ما في المعراجية
حيث قال وقيد بقوله فرضا آخر لانه لو صلى فرض الامام اداء وقضاء يجوز
بالاجماع حتى يجوز اقتداء القاضي بالقاضي اذا فاتهما فرض واحد من يوم واحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)